ممثل عن كل من المنظمات الثلاثة المكلفة بالتصدير والمذكورة اعلاه .

ويعين كل من وزيري الفلاحة والشؤون الاقتصادية نائبا عنه باجتماعات هذه اللجنة .

الفصل 3 ـ يحرر القانون الاساسي للجنة المشار اليها باتفاق مشترك بين المنظمات الثلاثة للتصدير المشار اليها ويقع عرضه على موافقة وزيري الفلاحة والشؤون الاقتصادية .

الفصل 4 ـ ان الحوامض المعدة للتصدير يمكن ان تسلك حسب اختيار المنتج احد هذين الطريقين :

أ) بيع بات بالضيعة او بيع بمحطة التنضيد بسعر يقع التجادل فيه بكل حرية بين المنتج والمصدر

ب) بيع بحساب المنتج يقضي بدفع تسبقة عند التسليم يقع ضبط مقدارها باتفاق مشترك بين المنتج والمصدر ويقع دفع بقية الثمن للمنتج بعد اسبوعين على الاكثر من تاريخ بيع كل كمية من الحوامض المسلمة من طرف المنتج .

وفي صورة الطريقة الثانية اعلاه يتعين على المصدرين عند الاقتضاء ان يخصصوا الكميات بعلامات ثانوية ينفرد بها كل منتج .

الفصل 5 ـ يرخص للمنتجين ان يخصموا لحسابهم الخاص عشرة في المائة من المبالغ التي تفوق السعر المتوسط الصافي للكيلو الواحد الواقع رفعه من الرصيف بتونس والمباع من طرف المنظمات الثلاثة المذكورة بالفصل الاول اعلاه خلال الخمسة عشر يوما التي اجري اثناءها التصدير .

الفصل 6 ـ مصاريف التنضيد والتصدير الواجب اعتبارها في الحساب لتعيين تكملة الثمن لا يمكن ان تتجاوز :

33 مليما عن الكيلو الواحد من مصدرات الكليمانتين والمادلينة

23 مليما عن الكيلو الواحد من مصدرات البرتقال والقارص.

الفصل 7 ـ تتولى وزارة الشؤون الاقتصادية نشر اسعار الحوامض التونسية بصفة دورية بالصحافة حسب الدرجة التي بلغتها بالاسواق الاجنبية وكذلك نشر الاسعار المتحصل عليها من طرف مختلف المصدرين التونسيين .

الفصل 8 ـ يتعين على اصحاب محطات التنضيد ان يعلقوا بصفة واضحة في محطاتهم الاسعار المشار اليها بالفصل السابع اعلاه .

الفصل 9 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا الامر وتتبعها ويعاقب على ارتكابها طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اوت 1943

الفصل 10 ـ وزيرا الفلاحة والشؤون الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

رئيس مدير عام

بمقتضى امر عدد 94 لسنة 1970 مؤرخ في 14 مارس 1970 :

كلف السيد محمد جمعة كاهية مدير ادارة مركزية بوزارة الشؤون الاقتصادية بمهام رئيس مدير عام للديوان القومي للصيد البحري ابتداء من 5 جانفي 1970

وزارة التربية والشباب والرياضة

منح

امر عدد 81 لسنة 1970

مؤرخ في 11 مارس 1970 يتعلق بتنقيح الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تاجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع اتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 المتعلق بضبط المنحة الوقتية المسندة لهيئة التعليم التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة

وعلى راي وزيري المالية والتربية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تقح الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 267 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اكتوبر 1958 كما يلي :

الفصل 1 (جديد) ـ تخول ابتداء من اول جويلية 1958 غرامة وقتية تدفع كل شهر بانتهائه لموظفي التعليم الاتي ذكرهم التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة البقية بدون تغيير

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والتربية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 مارس 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

منح

امر عدد 86 لسنة 1970

مؤرخ في 11 مارس 1970 يتعلق بمنحة المركز المخولة لبعض رجال التعليم من الدرجة الاولى التابعين لوزارة التربية والشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية